

الإفصاح المحاسبي في النظام المحاسبي المالي وبورصة الجزائر Accounting disclosure in the financial accounting system and the Algiers Stock Market

أ. عبد القادر قرادي¹

أستاذ مساعد صنف "أ"

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة الأغواط، الجزائر

kader.9999@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2018/09/17

تاريخ القبول: 2018/11/27

ملخص:

يهدف النظام المحاسبي المالي إلى تقريب الممارسة المحاسبية في الجزائر مع الممارسات المحاسبية الدولية التي تسعى إلى تحقيق متطلبات الأسواق المالية وذلك بتوفير المعلومات المالية الملائمة للمستثمرين لاتخاذ قراراتهم المالية. وبورصة الجزائر كأى بورصة أخرى في العالم تحتاج لتوفير معلومات مالية ذات مصداقية وجودة، ولا يتحقق ذلك إلا بفرض قواعد تضبط الإفصاح والشفافية عن المعلومات المالية الخاصة بالمؤسسات المدرجة في البورصة وذلك لزيادة ثقة المستثمرين وتعاملاتهم وصولاً إلى تحقيق كفاءة السوق. توصلت الدراسة أن الإفصاح المحاسبي في ظل تطبيق النظام المحاسبي يوفر معلومات مالية تتميز بالملاتمة والشفافية مما يزيد في مصداقيتها، حيث ينعكس ذلك على زيادة فعالية أداء البورصة.

كلمات مفتاحية: الإفصاح المحاسبي؛ بورصة؛ المعلومات المالية؛ القوائم المالية؛ النظام المحاسبي المالي

تصنيف: JEL G1، M410

Abstract:

the financial accounting system aims to bring accounting practice in Algeria closer to international accounting practices that seek to meet the requirements of financial markets that are suitable for investors to make their financial decisions. The Algerian stock (ase) needs as any other stock exchange in the world to provide reliable and good financial information; this can only be done by imposing rules that govern the disclosure and transparency of the financial information of listed institutions. thus, investors' trust, and transactions can be increased to achieve market efficiency. The study concluded that the accounting disclosure with the application of an accounting system that provides financial information characterized by suitability and accuracy, led to increasing the stock exchange's efficacy.

Key words: Accounting disclosure; stock market; financial Statements

Jel Classification Codes: M410, G1

¹ المرسل: عبد القادر قرادي، البريد الإلكتروني: kader.9999@yahoo.com

مقدمة:

تهدف المحاسبة إلى تحقيق وظيفتين أساسيتين هما القياس وإيصال المعلومات المحاسبية إلى مستخدميها لمساعدتهم في اتخاذ قراراتهم، ولكي يتحقق ذلك يجب الإفصاح عن البيانات المحاسبية الصادقة والمعبرة عن المحتوى الحقيقي للأحداث المالية التي تظهرها.

يعتبر الإفصاح المحاسبي روح أي سوق مالية وأساس نجاحه، فالإفصاح المحاسبي يحقق في حال توفره جواً من الثقة بين المتعاملين من خلال قيام الجهات المعنية بمراقبة ميزانيات الشركات المتعاملة في السوق والإشراف على وسائل الإعلام المختلفة التي تشكلها هذه الشركات، والتدخل لإزالة الغش ومنع إعطاء معلومات غير صحيحة للمساهمين، واعترافاً بأهمية الإفصاح المحاسبي في صنع قرار الاستثمار في سوق الأوراق المالية فقد اهتمت المعاهد والجمعيات العلمية بمعايير الإفصاح والتأكيد على كمية ونوعية المعلومات التي لا بدّ من توافرها.

ينتج النظام المحاسبي المالي معلومات مالية يكون لها دور هام وفعال في ترشيد قرارات الاستثمار في الأسواق المالية، كما يساهم الإفصاح المحاسبي في توفير المعلومات المالية حول الشركات المدرجة في البورصة مما يزيد في حجم تداول أسهمها في السوق المالية. يقودنا هذا إلى طرح التساؤل التالي: ما هو دور الإفصاح المحاسبي في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي في تفعيل نشاط بورصة الجزائر؟

وللإجابة على هذا التساؤل تناولنا المحاور الآتية:

- أولاً: الإفصاح المحاسبي.
- ثانياً: متطلبات الإفصاح وفق النظام المالي المحاسبي.
- ثالثاً: انعكاسات الإفصاح المحاسبي على البورصة الجزائرية.

أولاً: الإفصاح المحاسبي

1- مفهوم الإفصاح:

يعرف الإفصاح المحاسبي على أنه "الوضوح وعدم الإبهام في عرض المعلومات المحاسبية عند إعداد الحسابات والقوائم المالية والتقارير المحاسبية".

كما عرف على أنه "عملية إظهار وتقديم المعلومات الضرورية عن الوحدات الاقتصادية للأطراف التي لها مصالح حالية أو مستقبلية بتلك الوحدات الاقتصادية، وهذا يعني أيضاً أن تعرض المعلومات بالقوائم والتقارير المالية بلغة مفهومة للقارئ الواعي دون لبس أو تضليل"¹.

ويعرف الإفصاح بأنه عملية تقديم المعلومات والبيانات إلى المستخدمين بشكل مضمون وصحيح وملائم لمساعدتهم على اتخاذ القرارات².

يركز الإفصاح المحاسبي على الطريقة والمنهجية التي يتم بها إظهار وتوصيل المعلومات إلى المستفيدين، بشكل يعكس حقيقة الوضع المالي للمؤسسة دون تضليل، ويسمح لهم باتخاذ قرارات رشيدة، وذلك من خلال نشر كل المعلومات الاقتصادية المتعلقة بالمؤسسة، سواء كانت معلومات كمية أو معلومات أخرى والتي قد تؤثر على قرارات المستثمر.

2- أنواع الإفصاح:

يمكن الإشارة إلى أنواع الإفصاح تبعا لأهدافه من خلال ما يلي:

- **الإفصاح الكامل (الشامل):** يشير إلى مدى شمولية التقارير وأهمية تغطيتها لأي معلومات ذات أثر محسوس على القارئ، ويأتي التركيز على ضرورة الإفصاح الكامل من أهمية القوائم المالية كمصدر أساسي يعتمد عليه في اتخاذ القرارات، ولا يقتصر الإفصاح على الحقائق حتى نهاية الفترة المحاسبية، بل يمتد إلى بعض الوقائع اللاحقة لتواريخ القوائم المالية التي تؤثر بشكل جوهري على مستخدمي تلك القوائم.
- **الإفصاح العادل:** يهتم الإفصاح العادل باحتياجات جميع الأطراف المالية، إذ يتوجب إعداد القوائم المالية والتقارير بالشكل الذي يضمن عدم ترجيح مصلحة فئة معينة على مصلحة الفئات الأخرى، من خلال مراعاة مصالح جميع هذه الفئات بشكل متوازن.
- **الإفصاح الكافي:** يشمل تحديد الحد الأدنى الواجب توفيره من المعلومات المحاسبية في القوائم المالية، إذ يختلف حسب الاحتياجات والمصالح بالدرجة الأولى، كونه يؤثر تأثيرا مباشرا في اتخاذ القرار، بالإضافة على أنه يتبع للخبرة التي يتمتع بها الشخص المستفيد. كما يجب عدم حذف أو كتمان أو إخفاء أية معلومات جوهرية³، كما أن مفهوم الحد الأدنى هنا غير محدد بشكل دقيق إذ يختلف حسب الاحتياجات والمصالح.
- **الإفصاح الملائم:** هو الإفصاح الذي يراعي حاجة مستخدمي البيانات وظروف المؤسسة وطبيعة نشاطها، بحيث تكون البيانات ذات قيمة ومنفعة بالنسبة لقرارات المستثمرين والدائنين وتتناسب مع نشاط المؤسسة وظروفها الداخلية.
- **الإفصاح التثقيفي (الإعلامي):** أي الإفصاح عن المعلومات المناسبة لأغراض اتخاذ القرارات، مثل الإفصاح عن التنبؤات المالية من خلال الفصل بين العناصر العادية وغير العادية في القوائم المالية، ونلاحظ أن هذا النوع من الإفصاح من شأنه الحد من اللجوء إلى المصادر الداخلية للحصول على المعلومات الإضافية بطرق غير رسمية، يترتب عليها مكاسب لبعض الفئات على حساب أخرى.
- **الإفصاح الوقائي (التقليدي):** يقوم هذا النوع من الإفصاح على ضرورة الإفصاح عن التقارير المالية، بهدف حماية المستثمر العادي الذي له قدرة محدودة على استخدام المعلومات، لهذا يجب أن تكون المعلومات على درجة عالية من الموضوعية⁴.

3- أهمية الإفصاح المحاسبي:

- تضمن أهمية الإفصاح المحاسبي في توفير المعلومات اللازمة لمساعدة مستخدمي القوائم المالية على اتخاذ القرار المناسب، حيث يحقق المزايا التالية⁵:
- يساهم في تحديد الأسعار المناسبة للسهم في الأسواق المالية، حيث يؤدي الإفصاح إلى تخفيض عدم التأكد فيما يتعلق بالاستثمار، وإقبال المدخرين على تقديم أموالهم للمستثمرين، حيث تكون المعلومات متوفرة ومتاحة للجميع دون تحيز؛
 - الإفصاح عن المعلومات بصورة دورية يعمل على تخفيض عدم تماثل المعلومات الذي تستغله الأطراف داخل المؤسسة لتحقيق مكاسب غير عادية؛
 - يعمل على مساعدة مستخدمي المعلومات المحاسبية في الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية من خلال اتخاذ القرار المناسب؛
 - يساهم الإفصاح المحاسبي في حل مشكلة الوكالة لما يوفره من معلومات تسمح باستمرار العلاقة التعاقدية بين الإدارة والمساهمين.

ثانيا: متطلبات الإفصاح وفق النظام المالي المحاسبي

1- مفهوم النظام المحاسبي المالي:

لقد جاء القانون رقم 11/07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي ليحدد مفهوم المحاسبة المالية وهو ما تضمنه نص المادة رقم 03 " المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومات المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عديدة، وتصنيفها وتسجيلها، وعرض كشوف (قوائم) مالية تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات المؤسسة، ونجاعته ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية"⁶.

2- مجال التطبيق:

- لقد ألزم المشرع بعض الكيانات بمسك محاسبة مالية وهي⁷:
- الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري؛
 - التعاونيات؛
 - الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المنتجون لسلع أو الخدمات التجارية والغير تجارية إذ كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة؛
 - كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي.

3- أهداف النظام المحاسبي المالي:

يهدف إلى:

- تبسيط قراءة القوائم المالية بلغة محاسبة موحدة؛
- فرض رقابة على الشراكات التابعة والفروع للشركة الأم؛
- تقليص التكاليف الناتجة عن عملية ترجمة أو تحويل القوائم المالية من النظام المحاسبي للبلد الذي تعمل به الشركات التابعة والفروع إلى النظام المحاسبي للشركة الأم؛
- توحيد الطرق المحاسبية المعتمدة في عملية التقييم الخاصة بالمخزونات، إعادة تقييم عناصر الميزانية، حساب الإهلاكات، كيفية معالجة المؤنات، توحيد الإجراءات المحاسبية بهدف الوصول إلى قوائم مالية موحدة.

4- أهمية النظام المحاسبي المالي:

تتمثل أهميته فيما يلي:

- يسمح بتوفير معلومة مالية مفصلة ودقيقة تعكس الصورة الصادقة للوضع المالي للمؤسسة؛
- توضيح المبادئ المحاسبية الواجب مراعاتها عند التسجيل المحاسبي والتقييم، وكذا إعداد القوائم المالية، مما يقلص من حالات التلاعب؛
- تستجيب للاحتياجات للمستثمرين الحالية والمستقبلية، كما أنه يسمح بإجراء المقارنة؛
- يسهل عملية مراقبة الحسابات التي تتركز على مبادئ محددة بوضوح؛
- يشجع الاستثمار الأجنبي المباشر نظرا لاستجابة لاحتياجات المستثمرين الأجانب.

5- وسائل الإفصاح المحاسبي في النظام المحاسبي المالي:

تتمثل وسائل الإفصاح في ما يلي:

5-1- القوائم المالية:

لقد أجبر النظام المحاسبي المالي كل مؤسسة إعداد القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية، والمتمثلة في الميزانية؛ جدول حسابات النتائج؛ جدول تدفقات الخزينة؛ جدول تغيرات الأموال الخاصة؛ جداول ملحقة وإيضاحات. تهدف القوائم المالية إلى تقديم معلومات وصورة صادقة حول الوضعية المالية للمؤسسة وممتلكاتها ونجاعتها ووضعية خزيتها في نهاية السنة المالية، وتكون مفيدة لمجموعة واسعة من المستخدمين وتسمح لهم باتخاذ قراراتهم الاقتصادية. كما أوجب النظام المحاسبي المالي عرض القوائم المالية الوطنية، بما يتوافق مع المعيار المحاسبي الدولي الأول "عرض القوائم المالية"، والمعيار المحاسبي الدولي السابع "قائمة التدفقات النقدية".

5-2- الملاحق:

تعتبر الملاحق جزء من القوائم المالية، ويكمن دورها في إعطاء تفسيرات مكملية لفهم المعلومات الموجودة في القوائم المالية. وتتضمن الملاحق أربعة عناصر أساسية وكل واحدة منها تتضمن مجموعة من العناصر، كما يشترط في إدراج أي توضيح توفر عنصر الطابع الملائم للإعلام والأهمية النسبية. والعناصر المكونة للملاحق تتمثل فيما يلي:

- **القواعد والطرق المستعملة لمسك المحاسبة وإعداد القوائم المالية⁸:** وتتضمن توضيحات حول جميع المبادئ والطرق المحاسبية التي استعملتها المؤسسة في إعداد القوائم المالية ومدى مطابقتها للقوانين والمعايير المحددة، وفي حالة مخالفتها فإنه يجب على المؤسسة توضيح الأسباب التي جعلت المؤسسة تقوم بذلك، وأن يتضمن هذا العنصر توضيحات حول:
 - بيان أنماط القياس المطبقة التي أعدت على أساسها القوائم المالية ولاسيما في مجال الطرق المتبعة في حساب الإهلاكات والمؤونات؛ تقييم المخزونات؛ تقييم سندات المساهمة؛ في مجال قياس الأصول والخصوم عند استخدام طرق أخرى للقياس خلافا لطريقة التكلفة التاريخية.
 - الإشارة إلى الطريقة المتبعة في قياس قيمة عنصر من عناصر القوائم المالية إذا كان يسمح بقياسه على أساس عدة طرق؛ توضيح وشرح الأسباب التي جعلت المؤسسة تقوم بتغيير طريقة من الطرق المحاسبية وتبيين أثر ذلك التغير على نتيجة الدورة الحالية والدورات السابقة والأموال الخاصة؛
 - تصحيح الأخطاء التي تم إرتكابها خلال السنة المالية من حيث طبيعتها، ومدى تأثيرها على الحسابات الخاصة بالسنة الحالية والسنوات السابقة.
- **معلومات إضافية خاصة بالميزانية، قائمة حساب النتيجة، قائمة تدفقات الخزينة وتغير الأموال الخاصة:** ونذكر على سبيل المثال الجداول التالية:
 - جدول يبين حركة الأصول الثابتة من خلال عمليات الدخول والخروج وكذلك التحويلات الداخلية بينها؛
 - جدول يبين الإهلاكات وخسائر القيمة والمخصصات التي تمت خلال السنة المالية، مع توضيح طرق الحساب المستعملة؛
 - جدول يبين المعلومات الخاصة بالالتزامات المتخذة في إطار حيازة الاستثمارات عن طريق عقد إيجار تمويلي مثل طبيعة الممتلكات، المعالجة المحاسبية، المبلغ ومدة القرض؛
 - جدول تفصيلي للمؤونات المكونة خلال السنة المالية والتغيرات الحاصلة فيها؛
 - توضيح مبلغ الفوائد والمصاريف الملحقة المسجلة عند الاقتضاء في تكلفة إنتاج الأصول والمخزونات التي تنتجها المؤسسة؛
 - جدول يبين آجال استحقاق الديون الدائنة والمدينة في تاريخ إقفال الحسابات؛

- توضيح طريقة تحديد القيمة المحاسبية للسندات، وطريقة معالجة تغيرات القيمة السوقية بالنسبة إلى التوظيفات المسجلة بالقيمة السوقية.
- تقديم توضيحات تخص نوع خسائر القيمة ومبلغها، وتطوراتها والإهلاكات والمعالجة المحاسبية؛
- تقسيم قائمة حساب النتيجة حسب الوظائف أو حسب الأسواق الجغرافية.
- **المعلومات التي تخص التعاملات التي تتم فيما بين الوحدات والمؤسسة الأم⁹:** وتشمل هذه المعلومات ما يلي:
 - معلومات تتعلق بالمؤسسات التي تملك المؤسسة حصة في رأس مالها بنسبة تفوق 20 % أو التي تمارس عليها رقابة، بحيث تبين اسم وعنوان المؤسسة وقيمة الأموال الخاصة في السنة المالية الأخرى المقتلة ومساهمات مختلف الأطراف فيها؛
 - توضيحات حول التعاملات التي حدثت بين أعضاء مجلس الإدارة والمبالغ الإجمالية لكل فئة؛
 - جدول يبين الحصص الخاصة بالإستثمارات المالية والديون الدائنة والمدينة، وكذلك الأعباء والإيرادات المالية التي تخص المؤسسة الأم والفروع التابعة لها والمؤسسات المشاركة في المجمع؛
 - توضيحات حول المؤسسات التي لم تدخل ضمن مسار التجميع؛
 - المعلومات المهمة التي تسمح بتقدير محيط وممتلكات المؤسسة ووضعيتها المالية ونتيجة المجمع، وكيفية إهلاكها (Good will).
- **المعلومات ذات الطابع العام أو المتعلقة ببعض العمليات الخاصة¹⁰:** وتتمثل في المعلومات الضرورية للحصول على صورة وفيّة ونذكر منها:
 - تفاصيل حول عدد الأسهم المكتتبة المحررة وغير المحررة، القيمة الاسمية للأسهم، تطور عدد الأسهم فيما بين بداية السنة المالية ونهايتها، عدد الأسهم التي تحوزها المؤسسة في الفروع والمؤسسات الأخرى، الحقوق والامتيازات التي تخص بعض الأسهم.
 - توضيحات حول مبالغ توزيع الحصص المقترحة، ومبالغ الالتزامات المالية الأخرى بين المؤسسة ومساهميها؛
 - توضيحات حول عدد عمال المؤسسة خلال السنة المالية؛
 - تحليل العناصر ذات الأهمية القطاعية حسب كل قطاع نشاط وحسب كل قطاع جغرافي؛
 - توضيحات مبالغ الالتزامات المالية غير المدرجة في الميزانية ؛
 - مبالغ الالتزامات الخاصة بالمعاشات والتقاعد؛
 - معلومات حول التعاملات التي قامت بها المؤسسة خلال السنة المالية على المشتقات المالية؛
 - توضيحات حول الأخطار المحتملة التي لم تستطع المؤسسة تقدير مبلغها، وبالتالي عدم تكوين مؤونة لها؛

- توضيحات حول الأحداث التي وقعت بعد إقفال السنة المالية، والتي لم تؤثر على الوضعية المالية لكنها ذات أهمية وتؤثر في قرارات مستعملي القوائم المالية؛ توضيحات حول الإعانات العمومية غير المدرجة في القوائم المالية بفعل طبيعتها، ولكنها تكتسي طابعا هاما.

6- الخصائص النوعية للقوائم المالية:

- تتمثل الخصائص النوعية السياسة في خاصتي الملاءمة والموثوقية.
- **الملاءمة:** حيث عرف مجلس المعايير المحاسبي الأمريكي المعلومات المحاسبية الملاءمة على أنها المعلومات التي تساعد المستخدمين في اتخاذ القرارات المختلفة عن طريق التنبؤ بالأحداث المستقبلية والتأكد من دقة التوقعات السابقة حيث تمثل الملائمة ارتباط منطقي بين المعلومات والقرار موضوع الدراسة بأن المعلومات الملائمة عبارة عن المعلومات التي تكون لها القدرة على إحداث تغيير في اتجاه القرار على تكوين توقعات على النتائج التي سوف تترتب من الأحداث الماضية أو الحاضرة أو المستقبلية.
- **الموثوقية:** يجب أن تتسم المعلومات بالثقة والصدق بالتعبير عن الأحداث والظواهر والعمليات المالية وقد عرف مجلس المعايير المحاسبية المالية الأمريكي هذه الثقة بأنها توافر درجة معتدلة من الاطمئنان في التقارير المالية والتأكد بأن هذه المعلومات تم إعدادها وفقاً للأسس والمبادئ المتعارف عليها.
- أما الخصائص الفرعية فهي: الصدق في التعبير عن الأحداث - إمكانية التحقق من المعلومات - الحياد وعدم التحيز .

ثالثاً: انعكاسات الإفصاح المحاسبي على البورصة الجزائرية

1- بورصة الجزائر:

إن فكرة إنشاء سوق للأوراق المالية الجزائرية جاءت اثر الإصلاحات التي أعلن عنها سنة 1987 لتتوالى بعدها عدة قوانين ومراسيم تشريعية اقتصادية لتتوج بصدر المرسوم التشريعي رقم 93/10 المؤرخ 23/05/1993 الذي يقضي بإنشاء بورصة للقيم المنقولة في الجزائر، والتي لم تظهر للوجود إلا سنة 1996 لتباشر نشاطها الفعلي في 13 سبتمبر 1999.

2- الأطراف المتدخلة في بورصة الجزائر:

تشمل على مجموعة من المتدخلين وهم:

- **لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (COSOB):** وهي عبارة عن سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية مهمتها حماية المستثمرين في القيم المنقولة وكذا حسن سير سوق القيم المنقولة وشفافيتها.
- **شركة تسيير بورصة القيم المنقولة (SGBVM):** وتتولى شركة تسيير بورصة القيم مهمة تنظيم جلسات التسعير وتسيير منظومة التفاوض، التنظيم العملي للإدخال في بورصة القيم المنقولة، نشر المعلومات المتعلقة بالمعاملات في البورصة والنشرة الرسمية للتسعيرة.
- **المؤتمن المركزي للسندات:** وتتمثل وظيفته الأساسية في مسك الحسابات وحفظ السندات المتداولة في البورصة بالإضافة إلى تنفيذ العمليات على السندات التي تقرها الشركات المصدرة نشر المعلومات المتعلقة بالسوق وكذا ترميز السندات المقبولة لعملياته وذلك حسب المقياس الدولي.
- **المصدرون (EMETEURS):** هم عبارة عن أشخاص معنويين في شكل شركات مساهمة تتدخل من أجل تمويل نشاطهم وتتم تدخلهم في البورصة بتقديم عرض عمومي للدخار.
- **الوسطاء في عمليات البورصة (I.O.B):** عبارة عن أشخاص طبيعيين أو شركات ذات أسهم معتمدون من طرف اللجنة يقومون بإجراء مفاوضات تتناول القيم المنقولة شرط أن تكون داخل البورصة ويخول لهم إدارة القيم المنقولة لحساب الزبائن¹¹.

3- أسواق بورصة الجزائر:

تتضمن التسعيرة الرسمية لبورصة الجزائر للقيم المنقولة سوقا لسندات رأس المال وسوقا لسندات الدين، كل سوق ينفتح إلى سوقين فرعيين:

3-1- سوق سندات رأس المال:

تتكون من السوق الرئيسية وسوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- **السوق الرئيسية:** وهي سوق موجهة للشركات الكبرى يوجد بها 05 شركات مدرجة، تتمثل في شركة التسيير الفندقية الأوراسي الناشطة في قطاع السياحة، شركة أليانس للتأمينات الناشطة في قطاع التأمينات، شركة روية الناشطة في قطاع الصناعات الغذائية شركة بيوفارم الناشطة في القطاع الصيدلاني، مجمع صيدال الناشطة في القطاع الصيدلاني.
- **سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** وهي سوق متخصصة للشركات الصغيرة والمتوسطة، تم إنشاؤها سنة 2012، بموجب نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المعدل والمتمم 03-07 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة.

3-2- سوق سندات الدين:

تتكون سوق سندات الدين من الأسواق الآتية:

- **سوق سندات الدين (للمؤسسات):** وهي السوق المخصصة للسندات القابلة للتداول التي تصدرها شركات ذات أسهم ترغب في الحصول على أموال ضرورية للتمويل.
- **سوق سندات الخزينة العمومية:** تأسست سوق سندات الخزينة العمومية سنة 2008 وهي مخصصة للسندات التي تصدرها الخزينة العمومية لتغطية احتياجات التمويل الدولة وسد العجز على مستوى ميزانيتها.

4- شروط القبول والإدراج بالبورصة:

4-1- بالنسبة للشركات المدرجة في السوق الرئيسية:

- يجب أن تكون الشركة منظمة قانونيا على شكل شركة ذات أسهم Société Par Actions؛
- أن يكون لديها رأس مال مدفوع بقيمة تساوي 500000000 دينار كحد أدنى؛
- أن تكون الشركة قد نشرت القوائم المالية المصادق عليها للسنوات المالية الثلاث السابقة للسنة التي تم فيها تقديم طلب القبول، وأن تكون قد حققت ربحا خلال السنة السابقة لطلب القبول؛
- ترد الشركة بقرار عن تقييم أصولها يُعده عضو في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، من غير محافظ حسابات الشركة؛
- إثبات وجود هيكل للتدقيق الداخلي، تكون محل تقييم من قبل محافظ الحسابات في تقريره عن الرقابة الداخلية للشركة، وإن كان هذا الهيكل غير موجود، يجب على الشركة القيام بإنشائها خلال السنة المالية لقبول قيمها في البورصة.
- يجب أن تطرح الشركة 20 % على الأقل من رأس المال للاكتتاب العام.
- ينبغي توزيع الأسهم المطروحة للاكتتاب العام على مائة وخمسين (150) مساهما كحد أدنى.

4-2- للشركات المدرجة في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- تعتبر شروط الإدراج في السوق الرئيسية صارمة نوعاً ما وعادة لا تملك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإمكانيات اللازمة لتلبية هذه الشروط، لهذا أُدرجت بعض التعديلات التنظيمية خلال سنة 2012 على تلك الشروط حيث تميّزت بتخفيفها، فصارت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ملزمة بأن:
- تكون على شكل شركة ذات أسهم، وينبغي لها أن تعين، لمدة خمس (05) سنوات، مستشاراً مرافقاً يسمى "مراقب البورصة"؛
- تفتح رأسمالها بنسبة 10% كحد أدنى يوم الإدراج في البورصة؛

- تطرح للاكتتاب العام سندات رأس المال التابعة لها، بحيث تُوزَّع على ما لا يقل عن خمسين (50) مساهماً أو ثلاثة (03) مستثمرين من المؤسسات يوم الإدراج؛
- تنشر كشوفها المالية المصدّقة للعامين الماضيين، ما لم تعفها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من هذا الشرط. وأما شروط الأرباح والحد الأدنى لرأس المال فليست مفروضة على الشركة التي تطلب الإدراج في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك دون الإخلال بأحكام القانون التجاري المتعلقة بالشركات ذات الأسهم التي تقوم باللجوء العلني إلى الادخار.
- لا تنطبق هذه الشروط على الشركة التي تكون قيد الإنشاء من خلال عملية اللجوء العلني إلى الادخار.

5- متطلبات الإفصاح والشفافية ببورصة الجزائر:

حدد النظام رقم 2000-02 الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أهم الإجراءات المنظمةة لعملية الإفصاح عن المعلومات من طرف الشركات المدرجة، والذي يفرض عليها الإفصاح عن أي معلومة هامة وإيداع لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وشركة تسير بورصة القيم المنقولة تقرير سنوي يحتوي على القوائم المالية السنوية وتقرير محافظي الحسابات ومعلومات دورية ودائمة.

ومن أجل زيادة الإفصاح بالبورصة، تفرض لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على كل شخص طبيعي أو معنوي امتلاك عددا من الأسهم أو حقوق التصويت يمثل أكثر من خمسة بالمائة من رأسمال الشركة أو حقوق التصويت لشركة تكون أسهمها متداولة في البورصة، أن يصرح بالعدد الإجمالي للأسهم وحقوق التصويت التي يمتلكها، للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ولشركة تسير بورصة القيم، في أجل أقصاه خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ بلوغ الحد الأدنى للمساهمة¹². ويكون التصريح كتابيا حول هوية وإقامة الشخص الطبيعي أو المعنوي وعلاقته بالشركة المدرجة، طبيعة العملية، عدد الأسهم أو حقوق التصويت المشتراة أو المتنازل عنها، وعدد الأسهم أو حقوق التصويت المملوكة سابقا¹³.

أما في حالة مخالفة قواعد الإفصاح، فيمكن للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالاتفاق مع شركة تسير البورصة القيم، أن توقف التداول في البورصة لأسهم الشركة المسجلة حتى تقصح عن المعلومات الهامة، كما تفرض عقوبات على الشركات التي تتداول قيمها في البورصة، والتي تتحايل على قواعد الإفصاح، بالسجن من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة قدرها 30000 دج عن معلومات خاطئة أو مضللة وسط الجمهور، أو تقوم بالإفصاح عن معلومات امتيازيه لبعض الأطراف من أجل انجاز عمليات في السوق، قبل أن يطلع الجمهور على هذه المعلومات¹⁴.

جدول رقم (01): الشركات المدرجة في بورصة الجزائر

الرمز في البورصة	إسم الشركة	القطاع / الفئة	ق.أسمية دج	عدد الأسهم
ALL	أليانس للتأمينات	التأمينات	200	5 804 511
ROUI	أن سي أ.روبية	صناعة غذائية	100	8 491 950
AUR	الأوراسي	الفندقة	250	6 000 000
SAI	صيدال	الصيدلة	250	10 000 000
BIO	بيوفارم	الصيدلة	200	25 521 875

المصدر: من إعداد الباحث باعتماد على الموقع <http://www.sgbv.dz/ar>

ثالثا: تأثير الإفصاح المحاسبي على البورصة الجزائرية

1- تطور حجم التداول في بورصة الجزائر خلال الفترة 2011-2016:

عدد الشركات المدرجة ببورصة 05 شركات فقط، والجدول رقم 2 أدناه يبين حجم التداول للأوراق المالية لمتعلقة بها.

جدول رقم (02): حجم التداول للشركات المدرجة في البورصة للفترة 2011-2016

السنوات	مجمع صيدال	شركة تسير فندق الأوراسي	اليانس التأمينات	شركة ا ن.سي روبية	بيوفارم
2011	9633	2107	55483	-	-
2012	15031	7048	27392	-	-
2013	6701	11702	40	10238	-
2014	22244	7826	9682	50359	-
2015	15739	9864	2090461	97079	-
2016	17719	3491	15081	63405	473148

المصدر: www.sgbv.dz/

ومن خلال الجدول نلاحظ أنه في سنتي 2011 و 2012 سيطرة شركة أليانس للتأمينات على أكبر حجم تداول ثم يليها مجمع صيدال، لتأتي شركة تسير فندق الأوراسي في المرتبة الثالثة.

وفي سنة 2013 وبعد دخول شركة ا ن سي روية، والتي احتلت المرتبة الثانية بحجم تداول 10238، أما شركة أليانس التأمينات فقد انخفض حجم التداول إلى 40 وبالتالي احتلت المرتبة الأخير، أما شركة تسير فندق الأوراسي احتلت المرتبة الأولى بحجم تداول 11702.

وفي سنة 2015 يلاحظ تحسن في حجم تداول شركة أليانس للتأمينات حيث بلغ اكبر قيمة 2090461 وبذلك فهي في المرتبة الأولى، مع تراجع في حجم تداول شركة تسيير فندق الأوراسي. وفي سنة 2016 بدخول شركة بيوفارم البورصة وتحقيق حجم تداول 473148 احتلت المرتبة الأولى، أما المرتبة الثانية لشركة ان سي روية بحجم تداول 63405، لتأتي شركة تسيير فندق الأوراسي في المرتبة الأخيرة.

2- تطور مؤشرات بورصة الجزائر للسنوات 2011-2016:

جدول رقم (03): مؤشرات بورصة الجزائر للسنوات 2011-2016

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016
المؤشر	1244,17	1450,26	1289,51	1086, 8	1187,39	1288,52

المصدر: من إعداد الباحث باعتماد على الموقع <http://www.sgbv.dz/ar>

من الجدول السابق نلاحظ أن مؤشر البورصة في سنة 2012 بلغ أعلى قيمة له، ثم انخفض في سنة 2014 إلى أدنى قيمة له، ثم بدأ في الصعود في سنتي 2015 و 2016.

3- تطور حصة السهم من الأرباح لشركات الأسهم المدرجة 2011-2016:

جدول رقم (04): تطور حصة السهم من الأرباح لشركات الأسهم المدرجة في بورصة الجزائر للسنوات 2011-2016

اسم الشركة	2011	2012	2013	2014	2015	2016
أليانس للتأمينات	0	-	20	30	35	45
أن سي أ. روية	-	-	10	12	15	-
فندق الأوراسي	0	0	20	30	40	30
صيدال	0	40	40	40	40	-

المصدر: <http://www.sgbv.dz/ar>

يلاحظ من الجدول أعلاه أن حصة السهم من أرباح شركة صيدال ثابت 40 دج للسهم خلال السنوات الخمس، أما في السنة السادسة لم تكن هناك توزيعات للأرباح، في حين أن حصة السهم من أرباح شركة أليانس للتأمينات في تزايد من 20 دج للسهم إلى 45 دج للسهم.

وكذلك شركة ان سي أ روية، حصة السهم من الأرباح في تزايد، أما حصة السهم في شركة فندق الأوراسي في تزايد من سنة 2012 إلى 2015، فين انخفض في سنة 2016.

الخاتمة:

إن تطبيق لنظام المحاسبي المالي يساعد على بناء سوق مالي شفاف من خلال توفير معلومات مالية ومحاسبية تتميز بخاصيتي الملاءمة والموثوقية حتى يتم استخدامها في اتخاذ القرارات المالية والاقتصادية المناسبة، وتعتبر القوائم المالية والملاحق وسيلة إيصال المعلومات المحاسبية والتي يتم إعدادها على أساس معايير محاسبية دولية، كما أن عملية الإفصاح المحاسبي تهدف إلى تحقيق الشفافية والمصادقية حتى تكون المعلومات المنشورة في التقارير المالية ذات جودة عالية تعكس حقيقة الوضع المالي والأداء المالي والتدفقات النقدية للمؤسسات المدرجة في البورصة، مما يساهم في زيادة حجم التداولات في السوق المالية. إلا أن الإفصاح المحاسبي وحده لا يكفي للتنشيط البورصة، بل يجب تكيف القوانين وإجراءات التعامل في البورصة مما يسمح بتربيتها، وتحقيق الدور المنوط بها.

اقتراحات وتوصيات:

بناء على ما تناولته الدراسة يمكن أن نقترح مايلي:

- تطوير الممارسات الاقتصادية والتجارية التي من شأنها تنشيط السوق الأوراق المالية؛
- ينبغي أن تنص التشريعات الضريبية على قبول تطبيق الإفصاح المحاسبي، والالتزام به في العمل المحاسبي لدى المؤسسات المعنية بالتطبيق؛
- تطبيق عقوبات صارمة خاصة بعدم الالتزام لقواعد الإفصاح المحاسبي على المؤسسات التي ثبت عدم التزامها.
- يجب أن تنص القوانين المنظمة لبورصة الجزائر على وجوب التزام المؤسسات الخاضعة لها لقواعد الإفصاح المحاسبي؛
- تشجيع الشركات للدخول في البورصة،
- إصدار أدوات مالية جديدة وتنويعها؛
- دعوة القطاع الخاص لتحريك البورصة وتوفير التسهيلات اللازمة لجذبه؛
- استغلال وسائل الإعلام بكافة أشكالها والترويج لما يمكن أن تحققه البورصة؛
- تبسيط وتسهيل الإجراءات القانونية وإضفاء المرونة عليها؛
- محاربة ظاهرة هروب الادخار المالي ورؤوس الأموال نحو الخارج؛
- تكوين مختصين ماليين من خلال تمكينهم من تقنيات البورصة وميكانيزماتها.

الهوامش والمراجع:

- ¹ محمد المبروك أبو زيد، المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية، ط4، إيثراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008، ص577.
- ² عباس مهدي الشيرازي، نظرية المحاسبة، مطابع ذات السلاسل، الكويت، 1990، ص321.
- ³ سامي محمد الوفاة، نظرية المحاسبة، ط4، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص24.
- ⁴ حنان رضوان حلوة، تطور الفكر المحاسبي (مدخل نظرية المحاسبة)، ط4، دار الثقافة والدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص110.
- ⁵ محمد مهدي ضيف الله، الاتجاهات الحديثة لتطوير وظيفة الإفصاح في القوائم المالية وفق معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية، المؤتمر الدولي الأول حول المحاسبة والمراجعة في ظل بيئة الأعمال الدولية 4-5 ديسمبر 2012 جامعة المسيلة، الجزائر، ص3.
- ⁶ القانون رقم 11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية رقم 74 الصادرة في 2007/11/25، الجزائر، العدد 74، المادة 3، ص3.
- ⁷ شنوف شعيب، "محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية"، الجزء الأول، مكتبة الشركة الجزائرية بولدو، الجزائر 2008، ص21.
- ⁸ الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 مارس 2009، القرار المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى القوائم المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، العدد 19، ص38.
- ⁹ الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 مارس 2009، مرجع سبق ذكره، ص40.
- ¹⁰ الجريدة الرسمية رقم 19، الصادرة في 25 مارس 2009، مرجع سبق ذكره، ص40.
- ¹¹ الجريدة الرسمية المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم، المؤرخ 23 ماي 1993.
- ¹² القانون رقم 03-04 المؤرخ 17 فيفري 2003، المادة 60، الجريدة الرسمية رقم 14، ص25.
- ¹³ نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-03 صادر بتاريخ 18 مارس 2003 يتعلق بالتصريح بتجاوز حدود المساهمة في رأسمال الشركات المتداولة أسهمها في البورصة، المادة رقم 2، الجريدة الرسمية عدد رقم 73، صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2003، ص25.
- ¹⁴ القانون رقم 03-04 مرجع سبق ذكره، ص24.